ظهير شريف في حفظ الغابات واستغلالها

صيغة محينة بتاريخ 2 يناير 1991

adala.justice.gov.ma

ظهير شريف في حفظ الغابات واستغلالها[1]

كما تم تعديله بـ:

1-الظهير الشريف رقم 1.90.194 بتاريخ 13 جمادى الاخرة 1411 (31 ديسمبر 1990) بتنفيذ قانون المالية لسنة 1991 رقم 56.90، الجريدة الرسمية عدد 4079 بتاريخ 15 جمادى الاخرة 1411 (2 يناير 1991)، ص 3؛

2-الظهير شريف رقم 1.60.126 بتاريخ 26 محرم عام 1380 (21 يوليوز 1960)، الجريدة الرسمية عدد 2492 بتاريخ 4 صفر 1380(29 يوليوز 1960)، ص 2283؛

3-الظهير الشريف رقم 1.58.382 بتاريخ 8 شوال عام 1378 (17 ابريل 1959)، الجريدة الرسمية عدد 2427 بتاريخ 22 شوال 1378(فاتح مايو 1959)، ص 1358؛

4-الظهير الشريف رقم 1.57.366 بتاريخ 8 جمادى الثانية 1377 (30 دجنبر 1957)، الجريدة الرسمية عدد 2360 بتاريخ 26 جمادى الثانية 1377 (17 يناير 1958)، ص 128؛

5- الظهير الشريف بتاريخ 29 صفر 1371 (30 نونبر 1951)، الجريدة الرسمية 2045 بتاريخ 6 ربيع 2 1371(4 يناير 1952)، ص 5؛

6-الظهير الشريف بتاريخ 20 صفر الخير عام 1371(21 نونبر 1951)، الجريدة الرسمية عدد 2043 بتاريخ 21 ربيع 1 1371 (21 دجنبر1951)، ص 4088؛

7-الظهير الشريف بتاريخ 6 جمادى الثانية عام 1368(5 ابريل 1949)، الجريدة الرسمية عدد 1910 بتاريخ 5 شعبان 1368 (3 يونيه 1949)، ص 906؛

8-الظهير الشريف بتاريخ 29 صفر عام 1366 (22 يناير 1947) الجريدة الرسمية عدد 1791 بتاريخ 30 ربيع النبوي 1366(21 يبراير 1947)، ص 202؛

9-الظهير الشريف بتاريخ 13 جمادى الاولى 1365(15 ابريل 1946)، الجريدة الرسمية عدد 1754 بتاريخ 7 رجب عام 1365 (7 يونيه 1946)، ص 564؛

10-الظهير الشريف بتاريخ 16 قعدة عام (25 نونبر 1942)، الجريدة الرسمية عدد 1573 بتاريخ 10 ذو الحجة 1361 (18 دجنبر 1942)، ص 1654؛

11-الظهير الشريف بتاريخ 13 رمضان عام 1891(27 اكتوبر 1939)، الجريدة الرسمية عدد 1413 بتاريخ 12 شوال عام 1358(24 نونبر 1939)، ص2031؛

12- الظهير الشريف بتاريخ 3 صفر 1358(25 مارس 1939)، الجريدة الرسمية عدد 1384 بتاريخ 15 ربيع الاول عام 1358 (5 ماي 1939)، ص 811؛

13-الظهير الشريف بتاريخ 20 جمادى الثانية عام 1355 (08 شتنبر 1936)، الجريدة الرسمية عدد 1250 بتاريخ 22 رجب عام 1355 (9 اكتوبر 1936)، ص 1426؛

1 - الجريدة الرسمية عدد 235 بتاريخ 12 محرم عام 1336 (29 اكتوبر سنة 1917)، ص 901.

14-الظهير الشريف بتاريخ 12 شوال 1353 (18يناير 1935)، الجريدة الرسمية عدد 1164 بتاريخ 10 ذو القعدة عام 1353 (15 يبراير 1935)، ص 226؛

15-الظهير الشريف بتاريخ 19 حجة 1343(28 يوليو 1925)، الجريدة الرسمية عدد 667 بتاريخ 13 محرم 1344 (4 غشت 1925)، ص 1318؛

16-الظهير الشريف 26 قعدة عام 1340 (22 يوليو 1922)، الجريدة الرسمية عدد 483 بتاريخ 7 حجة عام 1340 (1 غشت 1922)، ص 902؛

17-الظهير الشريف بتاريخ 6 ربيع الثاني 1340 (7 دجنبر 1921)، الجريدة الرسمية عدد 451 بتاريخ 19 ربيع الثاني عام 1340(20 دجنبر 1921)، ص 1155؛

18-الظهير الشريف بتاريخ 27 قعدة عام 1336 (4 شتنبر 1918)، الجريدة الرسمية 285 بتاريخ 8 محرم عام 1338 (14 اكتوبر 1918)، ص 971.

ظهير شريف في حفظ الغابات واستغلالها

الحمد لله وحده

ظهير شريف في حفظ الغابات واستغلالها

يعلم من كتابنا هذا اسماء الله واعز امره انه نظرا لمـا يتعين من حفظ الغابات واستغلالها اصدرنا امرنا الشريف

بما ياتي:

الباب الاول : في النظام والملك الغابوي[2]

الفصل الاول

ان الاملاك الاتي ذكرها تخضع للنظام الغابوي ويقع تدبير شؤونها طبقا لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا:

اولا - الملك الغابوي

ثانيا - غابات الجماعات القابلة للتهيئة والاستغلال بصفة منتظمة

ثالثا- الغابات المتنازع فيها بين الدولة وجماعة او بين احد هذين الصنفين من الملاكين واحد الافراد

رابعا - الاراضي الجماعية المعاد غرسها او التي ستغرس من جديد واراضي الرعي الجماعية التي يجب تحسينها من طرف الدولة بعد موافقة مجلس الوصاية على الجماعات؛

خامسا - الاراضي المعاد غرسها او التي ستغرس من جديد واراضي الرعي الجارية على ملك احد الافراد والتي يريد ملاكوها ان يعهدوا بصددها للدولة اما بالحراسة واما بالحراسة والتسيير.

وتحدد بموجب مرسوم كيفيات جعل الاملاك المنصوص عليها في المقطعات 2 و4 و5 اعلاه خاضعة للنظام الغابوي وكذا شروط تسييرها وحراستها.

ويتعرض مخالفو مقتضيات المرسوم المذكور في حالة عدم وجود العقوبات الخصوصية المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا، للعقوبات المقررة في الفقرة الاولى من الفصل 55 بعده وذلك بصرف النظر عن ارجاع المحصولات وتعويض الضرر عند الاقتضاء.

---

2 - تم الغاء وتعويض الباب الأول أعلاه، بمقتضى الفصل الاول من الظهير الشريف رقم 1.58.382 بتاريخ 22 شوال عام 1378 (1 مايو 1959)، الجريدة الرسمية عدد 2427 بتاريخ 22 شوال 1378(فاتح مايو 1959)، ص 1358.

الفصل الاول ا) تكون تابعة للملك الغابوي للدولة:

اولا - الغابات المخزنية؛

ثانيا - الاراضي المغطاة بالحلفاء المسماة «منابت الحلفاء»؛

ثالثا - التلال الارضية والتلال البحرية الى حد الملك العمومي البحري حسبما بين هذا الحد في التشريع الخاص بالملك العمومي للمملكة المغربية؛

رابعا - المنازل الغابوية وملحقاتها والمسالك الغابوية والاغراس والمشاتل المحدثة في الغابات المخزنية ومنابت الحلفاء او التلال وكذا الاراضي المنجزة للملك الغابوي لاجل منشئات كهذه عن طريق الهبة او الشراء او المعاوضة العقارية؛

خامسا - الاراضي المخزنية المعاد غرسها بالاشجار او التي ستغرس من جديد والاراضي التي اشتراها الملك الغابوي لاعادة غرسها وكذا ملحقاتها كالمنازل الغابوية والمزارع الخ...

الفصل الاول ب) ان الاملاك التابعة للملك الغابوي يقع تحديدها طبقا للشروط المنصوص عليها في الظهير الشريف المشار اليه اعلاه الصادر في 26 صفر 1334 الموافق ل 3 يناير 1916.

وتعتبر هذه الاملاك مخزنية ما دامت لم تباشر عمليات التحديد.

تعتبر غابة مخزنية، لاجل تطبيق الافتراض المذكور، كل قطعة ارضية توجد فيها مجموعة اشجار طبيعية النبت[3].

واذا امتدت التلال اثناء اجراء التحديد الى املاك خصوصية او جماعية محفظة فتوضع انصاب الدائرة المخزنية عند حدود الاراضي المذكورة اللهم اذا طبقت على هذه الاراضي المقتضيات المقررة فيما بعد والتي يجرى مفعولها كذلك في حالة ما اذا استمر تمديد التلال بعد التحديد.

الفصل الاول ج) اذا اعلن في الحالتين المنصوص عليهما في الفصل الاول (ب) اعلاه انه من المصلحة العمومية اقرار التلال بموجب مرسوم فان وزير الفلاحة يصدر قرارا يامر فيه بان تباشر على نفقة الدولة الاشغال الواجب القيام بها في العقارات الخاصة او الجماعية التي تجتاحها الرمال ويكون للدولة التصرف في التلال الغير المخزنية والواقع اقرارها كما ذكر والتمتع بغلتها الى ان تسترجع النفقات المدفوعة لتنفيذ اشغال الاقرار.

وعندما يتم استرجاع النفقات ترد ملكية هذه التلال الى اربابها ولكن الغابات التي انشئت فيها تبقى خاضعة للنظام الغابوي وتواصل ادارة الغابات تدبير شؤونها لفائدة الملاكين، من غير ان يكون هذا التدبير المبرر بالمصلحة المشتركة للملاك والبلاد شبيها بنزع الملكية لاجل مصلحة عمومية.

الفصل الثاني

3 - تمت إضافة المقتضيات التاويلية اعلاه، بمقتضى الفصل الفريد من الظهير شريف رقم 1.60.126 بتاريخ 26 محرم عام 1380 (21 يوليوز 1960)، الجريدة الرسمية عدد 2492 بتاريخ 4 صفر 1380(29 يوليوز 1960)، ص 2283.

لا يمكن بيع الملك المخزني الغابوي، ولا يتأتى استخراجه من النظام الغابوي الا لفائدة المصلحة العمومية، ويقع ذلك بموجب مرسوم يصدر بعد استشارة لجنة يحدد تركيبها وكيفية تسييرها بموجب مرسوم ويمكن لعامل الاقليم ووزير الداخلية ووزير المالية والوزير الذي طلب الفصل ووزير الفلاحة ان يدلوا برايهم عند دراسة المحضر المحرر من طرف اللجنة.

على ان الفصل يكون قانونيا اذا نتج عن نزع ملكية لاجل المصلحة العمومية صادرة طبقا للظهير الشريف المشار اليه اعلاه المؤرخ في 26 جمادى الثانية 1370 الموافق ل 3 ابريل 1951 او بموجب معاوضة عقارية ضمن الشروط المقررة في الفصل 2 - أ بعده

ولا تباع الاملاك الجماعية الخاضعة للنظام الغابوي الا بسابق اذن من وزير الفلاحة.

الفصل 2- أ) يمكن ضم الملك الغابوي عن طريق المعاوضة العقارية بغبطة نقدية او بدونها

ويؤذن في هذه المعاوضة العقارية بموجب مرسوم

الفصل 2 - ب) في حالة بيع الملك الغابوي بعد فصله عن النظام الغابوي وعند الاحتمال في حالة معاوضة عقارية، فان مبلغ البيع او الغبطة يدفع لاستعماله مرة اخرى في شراء الاراضي الواجب غرسها الى صندوق الاموال المخزنية المعدة لاعادة الاستعمال والمؤسس بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 5 رجب 1348 الموافق ل 7 دجنبر 1929 بشأن تنظيم اعادة استعمال الاموال المخزنية

الفصل 2 -ج) يتمتع الملاكون بجميع الحقوق الناتجة عن الملك في الاحراش والغابات الغير الخاضعة للنظام الغابوي ماعدا التقنيات المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا فيما يخص احياء الاراضي واستغلالها

الفصل 2 - د) يعهد بادارة الملك الغابوي وكذا الاملاك الاخرى الخاضعة للنظام الغابوي الى وزير الفلاحة وتتولى مراقبتها ادارة المياه والغابات التي هي مكلفة كذلك بمراقبة تطبيق ظهيرنا الشريف هذا ولاسيما التقنينات التي تلحق بموجب هذا النص حقوق ملاكي الاحراش والغابات الغير الخاضعة للنظام الغابوي

ويكون لوزير الفلاحة وحده الحق في ان يتدخل دون غيره للقيام باسم مصالح الملك الغابوي في عملية التحديد والتحفيظ وكذا في اقامة الدعاوى امام المحاكم

ويأذن وزير الفلاحة في الاحتلال المؤقت للملك الغابوي

الفصل 2- هـ) ان السلطات التي خول اياها وزير الفلاحة بموجب الفصول 1 ج و2 و2 د يمكن ان تمارسها السلطة التي يؤهلها لذلك

الباب الثاني - في بيع المحصولات

الفصل الثالث[4]

لا يجوز تفويت محصولات رئيسية او مختلفة من غابات دولتنا الشريفة الا بطريق السمسرة العلانية ويعلن عن تلك السمسرة في ظرف خمسة عشر يوما على الاقل قبل التفويت المذكور وذلك بتعليق اعلانات في مركز الناحية ومركز المراقبة المحلية للمكان الموجودة فيه الغابات

غير انه فيما يخص غابات الاشجار عدا غابات الخفاف التي لا يمكن استغلالها طبق الكيفيات المقررة في الفقرة السابقة لاجل نوعها او حالتها الجغرافية بطريقة عرض الراغبين في الشراء مقترحاتهم وذلك لكي يتسنى استثمار الغابات المشار اليها اعلاه

الفصل الرابع[5]

غير انه يمكن الاذن بالبيع بالتراضي في الاحوال الاتية وهي:

اولا - اذا كان الامر يتعلق بمواد لا تتجاوز قيمتها مليونا من الفرنك.

ثانيا - اذا اقتضى الحال بالقيام فورا بسد حاجيات طارئة او انجاز الاشغال الحساب الدولة.

ثالثا - اذا تعذر او كان يتعذر بيع المحصولات المذكورة بطريق السمسرة العمومية.

على ان مختلف البيوعات المشار اليها اعلاه ياذن بها رئيس قسم المياه والغابات اذا كانت قيمة المحصولات لا تزيد على مليون من الفرنك واما اذا زادت القيمة على ذلك الرقم فيؤذن البيع بموجب قرار يصدره مدير الفلاحة والتجارة والغابات

الفصل الخامس[6]

يعتبر غير صحيح كل بيع لم يقع ابرامه بصرف النظر عن الاحوال المذكورة على طريق السمسرة او وقع قبل اتمام اللوازم المنصوص عليها في الفصل الثالث او بوشر في غير تاريخه او في محل لم يذكر في الاعلانات

الفصل الخامس المكرر[7]

---

4 - تم تغيير الفصل الثالث اعلاه، بمقتضى الفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 24 نونبر 1951، الجريدة الرسمية عدد 2043 بتاريخ 21 ربيع 1 1371 (21 دجنبر1951)، ص 4088.

5 - تم تغير وتتميم الفصل الرابع اعلاه، بمقتضى الفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 6 جمادى الثانية عام 1368(5 أبريل 1949)، الجريدة الرسمية عدد 1910 بتاريخ 5 شعبان 1368 (3 يونيه 1949)، ص 906.

6 - غير بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 24 نونبر 1951، الجريدة الرسمية عدد 2043 بتاريخ 21 ربيع 1 1371 (21 دجنبر1951)، ص 4088.

7- تمت اضافة الفصل الخامس المكرر اعلاه، بمقتضى الفصل الثاني من الظهير الشريف بتاريخ 25 نونبر 1942، الجريدة الرسمية عدد 1573 بتاريخ 10 ذو الحجة 1361 (18 دجنبر 1942)، ص 1654

ان المخالفات للشروط والالتزامات المذكورة اعلاه يمكن ان يترتب عنها في الاحوال المنصوص عليها في كراريس التحملات العامة منها او الخاصة في قرارات البيع زيادة على العقوبات المقررة في الفصول السابقة فسخ العقد بامر من رئيس مصلحة المياه والغابات او من نائبه وكذلك حجز الضمان المالي النهاءي المودع عملا بالعقد المذكور وعند اللزوم حجز المحصولات التي لم تزل في اشجارها او ملقاة على الثرى الموجودة في ارض القطعة المبيعة

ويقع حجز ما ذكر بعد الامر الماذون بتنفيذه من طرف رئيس مصلحة المياه والغابات والمبلغ الى المشتري بالسمسرة او صاحب الامتياز على يد رئيس دائرة الغابة التي بوشرت فيها الاعمال ويحرر هذا الاخير شهادة يبين فيها التاريخ الذي وقع فيه تبليغ الامر المذكور.

ويمكن لمن يهمهم ذلك ان يتعرضوا على تنفيذ الامر المذكور ويشترط في هذا التعرض وجوب رفعه في ظرف اجل خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ تبليغه الى رئيس المحكمة الابتدائية بالمكان الذي قد ارتكبت فيه المخالفة والا فيسقط حق التعرض ويحكم الرئيس المذكور في اصل الدعوى بغاية الاستعجال وبالصورة التي تصدر بها الاحكام الاستعجالية ويكون حكمه المذكور قابلا للتنفيذ ولو يقع استئنافه ويكون قدر الاداء العدلي الجاري على العرض مائتين اثنتين من الفرنكات (200)

الفصل السادس

اذا وقع نزاع اثناء السمسرة اما في صحة مباشرة البيع او فيمن دخل في السمسرة هل هو مليء الذمة ام لا فان الخلاف الواقع يفصله حالا الموظف الذي له رئاسة اللجنة.

الفصل السابع

لا يجوز للمذكورين عقبه ان يدخلوا في السمسرة المشار اليها لا بانفسهم ولا بواسطة الغير سواء كان ذلك الغير مكلفا بنفسه او بطريقة اخرى كما لا يمكن ان تكون لهم يد في البيع لا على وجه الضمان ولا على وجه الاشتراك وهم

اولا الموظفون على اختلاف طبقاتهم ومن بيدهم خدمة عمومية سواء كانوا يباشرونها بانفسهم او بواسطة الغير وكذا لساير موظفي المراقبات والقايمين بشؤونها ومن بيده سلطة مخزنية.

ثانيا اقارب موظفي المياه والغابات على اختلاف طبقاتهم واصهارهم واخوانهم واعمامهم واحفادهم وذلك في داخل المنطقة التي هم موظفون بها فاذا خالف احد منهم فيعاقب بذعيرة لا تتجاوز ربع ثمن المبيع ولا تقل عن جزء من اثني عشر جزءا منه زيادة عما عسى ان يلحقه من السجن والتحجير المنصوص عليها بالفصل 175 من القانون الجنائي الفرنساوي

وكل سمسرة وقع فيها ما يناقض الشروط المشار اليها تفسخ على يد المحاكم الفرنساوية

الفصل الثامن

كل من اشترك مع غيره من المتجرين في الخشب والفرشى والدباغ وغير ذلك من محصولات الغابة سواء كان مهما ام لا وذلك بقصد الاضرار بالمزايدة او بقصد اخذ المبيع

بادنى ثمن يعاقب حسبما هو مبين بالفصل اربعماية واثني عشر من القانون الجنائي الفرنساوي فضلا عما يلحقه من تعويضات الخساير

وتفسخ السمسرة اذا وقفت على الشركة المشار اليها او على المتجرين المتشاركين بينهم للغرض المذكور واما اسباب فساد السمسرة المنصوص عليها هنا والتي نص عليها بالفصلين الخامس والسابع فتعتبر من الاشياء المختصة بالتنظيم العام

واذا فسخ بيع او سمسرة بسبب غش او اتفاق بين المتجرين فان المشتري او من وقفت عليه السمسرة يحكم عليه برد ما يلفى انه استخرجه من الخشب او باداء قيمته على حسب الثمن الذي وقع به البيع او السمسرة فضلا عما يعاقب به من الذعاير وتعويضات الخساير

الفصل التاسع[8]

اذا تاخر المشتري عن احضار الضمان المنصوص عليه في كراس الشروط في الامد المحدود فان مدير ادارة المياه والغابات يصرح بسقوط حقوقه ثم يشرع في اعادة سمسرة المحصولات على ذمة من وقفت عليه السمسرة الاولى ويطالب بما عسى ان يكون من الفرق بين ثمني السمسرتين وذلك على الصورة المقررة اعلاه

الفصل العاشر

ان تقرير جلسة السمسرة يكون حكمه ناجزا على من تقف عليهم السمسرة مع شركائهم بحيث يطالبون جميعا باداء ثمن المبيع وصواير السمسرة وغير ذلك مما عسى ان يطرا عليهم

الباب الثالث: في كيفية مباشرة القطع وتفقد الاشجار

القسم الاول: في كيفية القطع

الفصل الحادي عشر[9]

واذا تمت السمسرة او البيع بالتراضي فلا يمكن اي تغيير في قدر ما بيع من الخشب بحيث لا يمكن زيادة اية شجرة ولا اي طرف من الخشب ولا اي محصول من محصولات الغابة الى ما يشمله عقد البيع والا فيعاقب من تقف عليه السمسرة او المشتري بالتراضي بذعيرة يكون قدرها مساويا لضعف قيمة الخشب او المحصولات التي لم يشملها عقد البيع زيادة على ترجيع المحصولات او قيمتها

واذا الفى احد من اكابر الموظفين او القائمين بالخدمة اذن في اخذ شيء او غض الطرف عنه فيعاقب بمثل ما عوقب به من اخذ فضلا عما عسى ان يلحقه من المتابعة لدى المحاكم لاتهامه باخذ الرشوة.

---

8 - تم تغيير الفصل التاسع اعلاه، بمقتضى الفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 12 شوال 1353 (18 يناير 1935)، الجريدة الرسمية عدد 1164 بتاريخ 10 ذو القعدة عام 1353 (15 يبراير 1935)، ص 226.

9- تم تغيير وتتميم الفصل الحادي عشر اعلاه، بمقتضى الفصل الاول من الظهير الشريف بتاريخ 16 قعدة عام (25 نونبر 1942)، الجريدة الرسمية عدد 1573 بتاريخ 10 ذو الحجة 1361 (18 دجنبر 1942)، ص 1654.

الفصل الثاني عشر[10]

لا يجوز لمن تقف عليه السمسرة او لصاحب الشراء بالتراضي ان يشرع في استغلال المحصولات التي بيعت له او في نقلها الا بعد نيل الاذن في ذلك كتابة من رئيس الدائرة المحلية وعند عدم مراعاة ذلك تجري عليه العقوبة تطبيقا للفصل عدذ 32 وما يليه من الظهير الشريف هذا

الفصل الثالث عشر[11]

يلتزم الاشخاص الذين وقفت عليهم السمسرة او اصحاب الامتياز في الغابات على سبيل التراضي بان يحافظوا على الاشجار الواجب ابقاؤها بموجب رسم ابتياعهم بدون ان تقبل في مقابلتها اشجار اخرى غير محفوظة يكون المذكورون قد تركوها في محلها والا فيعاقبون بذعيرة يتراوح قدرها من فرنكين الى 200 فرنك عن كل شجرة قطعوها (ولا يمكن ان تقل الذعيرة عن قيمة الشجرة مرتين وتقدر بالنسبة الى ثمن المبيع وذلك زيادة عما يلحفهم من الخسائر والاضرار ومن ترجيع الاشجار المقطوعة وزيادة على ذلك فان جميع الاشخاص الذين يستاجرهم اصحاب السمسرة او للامتياز على سبيل التراضي وارتكبوا قطع الاشجار المحفوظة يمكن ان يحكم عليهم بالسجن من ثلاثة ايام الى خمسة عشر يوما واذا صدر حكم عليهم فلا ينطبق الفصل عدد 463 من القانون الجناءي الفرنساوي ومقتضيات الظهير الشريف المؤرخ ب 29 جمادى الثانية 1332 الموافق 18 مايو سنة 1914 الصادر في اجراء العمل بالقانون الفرنساوي المؤرخ ب 26 مارس 1891 المعروف بقانون بيرانجي واما الاشجار المحفوظة التي قطعت ويمكن وجودها فتثقف وتحجز وتقع ترجيعها بذاتها ان طلبت ذلك الادارة.

الفصل الرابع عشر[12]

تعين بتقارير لجان السمسرة وبكراريس التحملات والشروط العامة والخصوصية وبقرارات البيع بالتراضي سائر الشروط الواجبة على كل من تقف عليه السمسرة او على كل من باع المحصولات الرئيسية او غيرها وذلك بالطريقة التي ينبغي اتباعها في قطع الاشجار وتقشيرها واستغلال الخفاف والقشور المعدة للدبغ واستعمال الة المخاطف والمطارق واماد الاستغلال والتفريغ والتنظيف وتنصيب الاوراش والملاجئ والمستودعات ومعامل الفحم واستعمال النار والمسالك التي يجوز فيها نقل المحصولات ومدة الخدمة اليومية في الاوراش ونزع المواد المختلفة ومرور الماشية وعلى وجه عام سائر الشروط المتعلقة بضبط مباشرة البيوعات وكل من خالف شرطا من هاته الشروط يعاقب بذعيرة تتراوح من 2.000 الى

10 - تم تغيير وتتميم الفصل الثاني عشر اعلاه، بمقتضى الفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 6 جمادى الثانية 1368 (5 ابريل 1949)، سالف الذكر.

11 - تم تغيير الفصل الثالث عشر اعلاه، بمقتضى الفصل 2 من الظهير الشريف بتاريخ 3 صفر 1358(25 مارس 1939)، الجريدة الرسمية عدد 1384 بتاريخ 15 ربيع الاول عام 1358 (5 ماي 1939)، ص 811.

12 تم تغيير الفصل الرابع عشر اعلاه، بمقتضى الفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 6 جمادى الثانية 1368 (5 ابريل 1949)، سالف الذكر.

24.000 فرنك زيادة على تعويض الخسائر التي لا يجوز ان يكون قدره اقل من مجرد مبلغ الذعيرة

وزيادة على ذلك فتجري العقوبات المنصوص عليها في الفصل 32 والفقرة الثالثة من الفصل 36 والفصل 38 من ظهيرنا الشريف هذا في حالة نزع المحصولات او تحويل الخشب الى الفحم قبل العد او دفع الثمن[13]

وينسحب حكم ما تقدم على ما تقف عليه السمسرة وعلى المشتري بالمراضاة لمحصولات الغابة المختلفة.

ويجوز للإدارة ان تعقل الشيء الذي لا زال قائما على ساق من محصولات الغابة اما اذا كان موضوعا بها عقلا بلا تفويت كلما اقتضى نظرها ذلك ورات فيه سبيلا لاداء الذعيرة وتعويضات الخسائر

الفصل الخامس عشر

اذا لم يستغل من بيده عقدة الشراء او لم ينقل الخشب المبيع له في خلل الاجال المعينة او في الامد المزيد له فيحق للمحكمة ان تحكم بحيازته المحصولات المعقولة وتبقى خالصة للمخزن الشريف.

الفصل الخامس عشر المكرر[14]

ان المخالفات للشروط والالتزامات المذكورة اعلاه يمكن ان يترتب عنها في الاحوال المنصوص عليها في كراريس التحملات العامة منها او الخاصة في قرارات البيع زيادة على العقوبات المقررة في الفصول السابقة فسخ العقد بامر من رئيس مصلحة المياه والغابات او من نائبه وكذلك حجز الضمان المالي النهائي المودع عملا بالعقد المذكور وعند اللزوم حجز المحصولات التي لم تزل في اشجارها او ملقاة على الثرى الموجودة في ارض القطعة المبيعة.

ويقع حجز ما ذكر بعد الامر الماذون بتنفيذه من طرف رئيس مصلحة المياه والغابات والمبلغ الى المشتري بالسمسرة او صاحب الامتياز على يد رئيس دائرة الغابة التي بوشرت فيها الاعمال ويحرر هذا الاخير شهادة يبين فيها التاريخ الذي وقع فيه تبليغ الامر المذكور.

ويمكن لمن يهمهم ذلك ان يتعرضوا على تنفيذ الامر المذكور ويشترط في هذا التعرض وجوب رفعه في ظرف اجل خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ تبلغيه الى رئيس المحكمة الابتدائية بالمكان الذي قد ارتكبت فيه المخالفة والا فيسقط حق التعرض ويحكم الرئيس المذكور في اصل الدعوى بغاية الاستعجال وبالصورة التي تصدر بها الاحكام الاستعجالية ويكون حكمه المذكور قابلا للتنفيذ ولو يقع استئنافه ويكون قدر الاداء العدلي الجاري على التعرض مائتين اثنتين من الفرنكات (200).

---

13 - تم تغيير وتتميم الفقرة 3 من الفصل الرابع عشر اعلاه، بمقتضى الفصل الاول من الظهير الشريف بتاريخ 29 صفر 1371 (30 نونبر 1951)، الجريدة الرسمية 2045 بتاريخ 6 ربيع 2 1371(4 يناير 1952)، ص 5.

14- تمت اضافة الفصل الخامس عشر المكرر اعلاه، بمقتضى الفصل 2 من الظهير الشريف بتاريخ 17 ذي القعدة 1361 (25 نونبر1942)، سالف الذكر.

الفصل السادس عشر[15]

اذا كان المشتري بالسمسرة او بالمراضاة لم يقم بالاعمال المنصوص عليها في كراس الشروط في الامد المحدود على الكيفية المبينة، فان رئيس ادارة المياه والغابات يامر بمباشرتها على نفقة المشتري ويحرر قائمة الصوابر الواجب اداؤها.

ومن الاعمال المشار اليها تدارك الحريق وجمع الحطب وحزمه وتنظيف المحل من الشوك والعليق والاشجار الصغيرة المضرة وتخميل الطرق والحفر واصلاح السياجات وذلك لاخراج الحطب والفحم ويستخلص ما ذكر طبق القوانين المتعلقة باستخلاص الديون التي للدولة.

الفصل السابع عشر

ان المشتري بالسمسرة او بالمراضاة هو المسئول عن جميع المخالفات المنصوص عليها بهذا الظهير الشريف ان صدر منه شيء اثناء قيامه بما اشتراه اي من اليوم الذي يباح له فيه التصرف الى يوم براءته البراءة التامة من كل واجب ولا تزول العهدة عنه الا اذا اخبر بصدور المخالفة قبل ان تعثر عليها ادارة المياه والغابات كما انه هو المسئول ايضا عن كل ما يرتكبه قاطع الخشب من المخالفات فضلا عما يلحقه من الذعائر والصوابر ورد الاشياء بعينها والتعويضات المدنية وهو المسئول ايضا عن كل ما يرتكبه خدمته وسايقي عرباته من المخالفات وبالاجمال كل نفر استخدمه لوجه من الوجوه في مقاطع الخشب.

القسم الثاني: في التفقد

الفصل الثامن عشر

يقع التفقد في المبيع خلال الستة اشهر الموالية لتاريخ انصرام امد نقل الخشب المقطوع وعند انقضاء الستة اشهر تبرا ذمة المشتري بالسمسرة او التراضي من كل درك ان لم يقع تفقد من الادارة وكل من تمم القطع او النقل قبل انصرام الاجال المعينة لذلك له ان يطلب من الادارة اجراء تفقد بكتاب مضمون على طريق البريد يوجهه لرئيس المنطقة التي هو بها لتبرا ذمته في الستة اشهر الموالية لتاريخ وصول كتابه.

الفصل التاسع عشر:

يجب على المشتري بالسمسرة او التراضي ان يحضر التفقد ويخبر بتاريخه بكتاب مضمون على طريق البريد قبل وقوعه بخمسة عشر يوما على الاقل واذا لم يحضر هو ولا نائبه فان التقرير المحرر في ذلك يعتبره كانه حاضر بنفسه ويصير ناجزا بانصرام ثلاثين يوما من تاريخ تحريره.

الفصل العشرون

15- تم تغيير الفصل السادس عشر اعلاه، بمقتضى الفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 12 شوال 1353 (18 يناير 1935)، سالف الذكر.

يجوز للمشتري بالسمسرة او التراضي وللادارة معا ان يطلبا من المحاكم الفرنساوية ابطال تقرير التفقد اثناء الثلاثين يوما المذكورة في الفصل اعلاه وذلك اما لعيب في التقرير واما لشيء مخالف للواقع واذا ابطل التقرير فللادارة ان تامر بكتابة تقرير اخر عوضا عنه وذلك في اثناء الشهر الموالي لتاريخ بطاليه واذا انقضت الاجال المحدودة في الفصل السابق ولم تقم الادارة بنزاع ما فان ذمة المشتري تبرا من كل واجب.

الباب الرابع: في الانتفاع المعتاد

الفصل الحادي والعشرون[16]

ستصدر قرارات وزيرية بطلب من مدير ادارة المياه والغابات ومدير ادارتي الامور الاهلية والمدنية في ضبط حقوق الاهليين الذين اعتادوا الانتفاع بالغابات دون غيرهم، مختلف حقوق التصرف التي يباشرونها في الغابات المخزنية طبقا للعوائد المالوفة والمعترف لهم بها (اي الحقوق) من طرف لجنات تحديد الغابات وان هذا الانتفاع لا يقبل التفويت بوجه.

الفصل الثاني والعشرون[17]

لا يسوغ الرعي في الغابات الا للاهليين وفي الاماكن التي لا يحصل منها ضرر للاشجار واما الماشية المشتركة مع الغير او وقعت مؤاجرة فيها فلا يجوز ان ترعى في الاماكن المذكورة.

وان ادارة الغابات تعين كل سنة نوع الماشية والتي يجوز لها الرعي وعددها بعد اخذ الاحتياطات لتدارك الضرر الذي يلحق الاشجار وسيصدر قرار وزيري في تعيين الغابات التي يرخص برعي الماعز فيها وكذلك مدة هذا الترخيص.

الفصل الثالث والعشرون[18]

كل من تمتع بحق الانتفاع مخالفا لمقتضيات الفصل السابق او لاحكام القرارات الوزيرية المشار اليها في الفصل عدد 21 تجري عليه العقوبات المنصوص عليها في الفصل عدد 41 وذلك فيما يخص رعي المواشي فوق العدد المعين او الغير الماذون برعيها او التي توجد في الاماكن التي يحصل منها ضرر للاشجار الصغيرة كما تجري عليه العقوبات المنصوص عليها في الفصل عدد 36 وما يليه الى عدد 39 اذا قطع الاشجار او نقل بعض المحصولات الرئيسية قبل ان تاذن له بذلك ادارة الغابات.

ومن خالف المقتضيات الاخرى للقرارات الوزيرية الموما اليها اعلاه يعاقب بذعيرة يتراوح قدرها من 100 الى12.000 فرنك.

---

16 - تم تغيير الفصل الحادي والعشرون اعلاه، بمقتضى الظهير الشريف بتاريخ 12 شوال 1353 (18 يناير1935)، سالف الذكر.

17 - تم تغيير وتتميم الفقرة 2 من الفصل الثاني والعشرون اعلاه، بمقتضى الفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 13 جمادى الاولى 1365 (15 ابريل 1946)، سالف الذكر.

18- تم تغيير وتتميم الفصل الثالث والعشرون اعلاه، بمقتضى الفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 6 جمادى الثانية 1368 (15 ابريل 1949)، سالف الذكر.

وكل شخص من المنتفعين المذكورين الذي لا يقدم بالغابة ورقته المقيد فيها لرعي مواشيه يعتبر فيما يتعلق بالعقوبات كانه لم يطلب تقييده.

الباب الخامس: في احياء الغابات وتجديد اغراسها[19]

الفصل الرابع والعشرون[20]

لا يسوغ لاحد ان يقلع ما بغابته ولا ان يعزق ارضها الا بعد اعلام المراقبة المحلية قبل الشروع باثني عشر شهرا على الاقل وللادارة ان تتعرض على عزقها اثناء المدة المذكورة وينبغي ان يعين في الاعلام المذكور محلا لمخابرته بمنطقة المراقبة التي بها الغابة.

وحينئذ يتوجه موظف من قبل ادارة المياه والغابات فيقف على عين المكان ويطوف به ويتفقد حالته وموقعه ثم يحرر تقريرا مفصلا في ذلك.

وبعد اطلاع محافظة ادارة المياه والغابات عليه يعلم الطالب بتعرضه تعرضا مؤقتا على عزق ما طلب منه ان اقتضى الحال ذلك.

واذا وقع التعرض كما ذكر فيبلغ التقرير المذكور للطالب الذي يمكنه ابداء ملاحظاته في شان ذلك.

ويوجه ايضا التقرير المذكور الى الحكومة العليا مصحوبا ببيان يحرره محافظ المياه والغابات مضمنا فيه جميع ملاحظاته ومستنداته ويؤيد اذ ذاك التعرض بقرار وزيري يصدر بطلب من المدير العام لادارة الفلاحة والتجارة والاستعمار ان اقتضى الحال ذلك واذا لم يصدر القرار المذكور اثناء الستة اشهر الموالية لتاريخ التبليغ بالتعرض ولم يعلم به رب الغابة فيمكن مباشرة العزق.

الفصل الخامس والعشرون[21]

لا ترفع معارضة اعمال ازالة الاشجار والاحراش قصد احياء الاراضي الا فيما يخص الغابات التي يعترف بان المحافظة عليها هي من الضروري:

اولا: لئلا يزول التراب عن الجبال ومنحدراتها؛

19- اطلق هذا العنوان الجديد بالفصل الاول من الظهير الشريف بتاريخ 6 ربيع الثاني 1340 (7 دجنبر1921)، سالف الذكر.

20 -تم تغيير وتتميم الفصل الرابع والعشرون اعلاه، بمقتضى الفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 25 جمادى الثانية (12 فبراير 1923)

- وبمقتضى الفصل الفريد من الظهير الشريف رقم 1.57.366 بتاريخ 8 جمادى الثانية 1377 (30 دجنبر 1957)، الجريدة الرسمية عدد 2360 بتاريخ 26 جمادى الثانية 1377 (17 يناير 1958)، ص 128.

21 - تم تغيير وتتميم الفصل الخامس والعشرون اعلاه، بمقتضى الفصل الاول من الظهير الشريف بتاريخ 13 رمضان عام 1358 (27 اكتوبر 1939)، سالف الذكر.

-كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى الفصل الاول من الظهير الشريف بتاريخ 29 صفر 1371 (30 نونبر1951)، سالف الذكر.

ثانيا: لوقاية الاراضي من انهيال الاتربة الناتج عن تهاطل الامطار ومن غمرها بالمياه ولوقاية خزانات السدد من تراكم الاتربة.

ثالثا: لاستبقاء العيون ومجاري المياه؛

رابعا: لوقاية الاراضي من انهيال الاتربة الناتج عن مفعول الرياح ووقايتها من الرمال التي تغمرها.

خامسا: لاجل التحفظ على الصحة العامة ووقاية من تراكم الرمال.

سادسا: لابقاء التوازن الاقتصادي والاجتماعي الخاص بالسكان.

الفصل الخامس والعشرون المكرر[22]

وفي الاحوال المنصوص عليها في الفصل السابق يجوز ان يتوقف المقرر في شان عدم التعرض لاعمال ازالة الاشجار قصد احياء الاراضي على ما يتكفل به رب الغابات من القيام في الاراضي الواقع احياؤها بالاشغال الخاصة بوقاية الارض وتجديدها.

اما نوع الاشغال المذكورة وحالتها واهميتها وكذا الاجل المضروب لانجازها فتحدد بموجب ذلك المقرر الصادر في عدم التعرض.

واذا لم يقم رب الملك بتلك الاشغال فيشرع فيها طبق الكيفيات المقررة في الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 27 بعده اللهم الا اذا صرح من يهمه الامر قبل الشروع في ازالة الاشجار قصد احياء الاراضي المتحدث عنها بانه يتخلى عن هذا الاحياء وذلك بواسطة كتاب مضمون الوصول يوجهه الى المحافظ على المياه والغابات الذي له النظر في الامر. ويجوز ان يعين ايضا في مقرر عدم التعرض لازالة الاشجار بعض الشروط التي من شانها ان تخفف او تزيل ما ينشا عن الازالة المذكورة من النتائج الضارة كما يجوز ان يمنع بموجب ذلك المقرر قلع بعض اصناف الاشجار او يؤمر بابقاء بعض كميات منها. وكل من خالف الشروط المبينة في المقرر المذكور تجري عليه العقوبات المقررة في الفصل 27 بعده.

الفصل السادس والعشرون

لا يسوغ للاهليين ولا للمكلفين بالمحلات العمومية احياء ارض ما من غاباتهم اين ما كانت الا باذن خاص من الاقامة العامة يعطاهم كتابة بعد صدور قرار وزيري ومن اذن في احياء شيء من الاراضي المذكورة فيعاقب حسب الفصل السابع والعشرين مثل من عمد اليها من الناس.

---

22 - تمت اضافة الفصل الخامس والعشرون المكرر اعلاه، بمقتضى الفصل 2 من الظهير الشريف بتاريخ 29 صفر 1371 (30 نونبر 1951)، سالف الذكر.

الفصل السابع والعشرون[23]

كل من خالف مضمون الفصل الرابع والعشرين بان احيا ارضا من الغابة بنفسه او بواسطة الغير يعاقب بذعيرة لا تقل عن مئة فرنك ولا تزيد على مئتين عن كل عشرة الاف ميتر مربع احياء. ويجب عليه ايضا ان يرد المكان الى حاله الاول اذا امر بذلك مدير ادارة المياه والغابات فليزم ان يغرسه باشجار من النوع الذي قطعه وذلك في اثناء ثلاثة اعوام وان لم يفعل في الامد المذكور فان ادارة المياه والغابات تقوم بذلك على نفقته وتحرر قائمة الصوايز وتنفيذها ويطالب بادائها على الكيفية المبينة في الفصل السادس عشر من هذا الظهير الشريف.

اذا قام شخص اخر غير رب الملك بازالة الاشجار قصد احياء الاراضي دون ان يقدم التصريح المقرر في الفصل 24 اعلاه فتجري عليه العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذا الفصل[24].

ويمكن ان يكون رب الارض مسؤولا من الوجهة الجنائية عن الجريمة اللهم الا اذا اخبر بذلك ادارة المياه والغابات قبل ان تثبت بنفسها وجود تلك الجريمة.

الفصل الثامن والعشرون[25]

يجوز قلع او ازالة ما ياتي بدون تقديم تصريح وطلب اذن:

اولا الغابات المحدثة التي لا زالت لم تبلغ عشرين عاما بعد زرعها او غرسها ماعدا الاشجار التي اعيد غرسها حسب الفصل السابق عوضا عما قطع بقصد احياء ارضه؛

ثانيا: البساتين والجنات المحاطة او المجاورة للمساكن:

ثالثا: الاغراس الغير المسيجة التي لا تزيد مساحتها عن عشر هكتارات بشرط ان لا تكون ملحقة بغيرها ولو كانت منفصلة عنه كلا او بعضا بحيث اذا انضمت له لا تزيد مساحتهما على عشرة هكتارات وبشرط ان لا يكون موقعها على راس جبل او منحدراته.

غير ان الغابات التي هي من الانواع المنصوص عليها في المقطعات الاولى والثانية والثالثة من هذا الفصل تبقى جارية عليها مقتضيات الفصل 24 اذا وقع غرسها باعانة اموال الغابات المغربية عملا بما جاء في ظهيرنا الشريف الصادر في 18 قعدة 1368 الموافق 12 شتنبر 1949 بشان وضع ضريبة على السعر الاصلي المرتب على تسليم المواد المستخرجة من الغابات الجاري عليها حكم النظام المقرر بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 20 حجة 1335 الموافق 10 اكتوبر 1917 ومن منابت الحلفاء وفي انشاء راس مال خاص بالغابات في المغرب.

23- تم تغيير وتتميم الفصل السابع والعشرون اعلاه، بمقتضى الفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 12 شوال 1353 (18 يناير1935)، سالف الذكر.

24 - تمت اضافة الفقرة الثانية بالفصل السابع اعلاه، بمقتضى الفصل 3 من الظهير الشريف بتاريخ 29 صفر 1371 (30 نونبر 1951)، الجريدة الرسمية 2045 بتاريخ 6 ربيع 2 1371(4 يناير 1952)، ص 5.

25- غير بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 12 شوال 1353 (18 يناير1935) وبالفصل الاول من الظهير الشريف بتاريخ 29 صفر 1371 (30 نونبر1951).

الفصل التاسع والعشرون

يلحق باحياء الارض المنهى عنها من اليد الى ما لم يشتر وقطع الخشب التي بمنحدرات الجبال ورعي الماشية بعد قطع الاشجار وقطع ما لم يزل صغيرا منها او احراقها اذا كان ينشا عن ما ذكر افساد الغابة كلا او بعضا او ازالة التراب عن منحدرات الجبال او خرق الارض بالماء وعليه فيعاقب مرتكب ما ذكر حسبما تضمنه الفصل السابع والعشرون ويمنع الرعي على سائر الناس سواء في ذلك من كان له حق ام لا ما دامت الاغراس لم تمر عليها ستة اعوام ومن خالف من ارباب الماشية ما ذكر يعاقب طبق الفصل الواحد والاربعين.

الفصل الثلاثون[26]

يمكن ان تحدث بقرار وزيري مناطق وقائية لحفظ الغابات تشتمل على اقسام غابات من سائر الطبقات قد توفرت فيها الشروط المنصوص عليها بالفصل الخامس والعشرين ولا يسوغ احياء شيء ما او استغلاله بالمناطق المذكورة بدون رخصة من ادارة المياه والغابات وتجري على الرعي بهذه المناطق نفس الضوابط المتعلقة بالرعي في الغابات المخزنية وتنطبق على المناطق الوقائية المشار اليها مقتضيات الباب السادس والسابع والثامن من ظهيرنا الشريف هذا والقرارات الوزيرية الصادرة في شان اجراء العمل به ويقع تحديد المناطق المذكورة على الطريقة المتبعة للغابات المخزنية.

ويمكن التصريح بانه من المصلحة العمومية احداث مناطق تنزع ملكيتها فيما بعد يجدد فيها غرس الاشجار وتشمل هذه المناطق اراضي قد اقتضت الضرورة اصلاحها او تجديد غرس اشجارها لابقائها على حالها ووقايتها او تمكين كثبان الرمل فيها او مراعاة للنظام المتعلق بالمياه او محافظة على الصحة العمومية او لحاجات تتعلق بالامور الاقتصادية.

الفصل الثلاثون المكرر[27]

تتوقف كل عملية من عمليات الاستصلاح باقتلاع الاشجار ذات الاصل الطبيعي المشار اليها في هذا الباب على اداء رسم يساوي قيمة 30 مترا خشبيا مكعبا من الاوكالبتوس عن كل هكتار مستصلح ويحسب باعتبار المعدل الوطني لاسعار المزادات التي تنجزها مصالح المياه والغابات في بحر السنة السابقة لسنة الاستصلاح المزمع القيام به.

ويجب ان يؤدى الرسم المذكور قبل الشروع في عمليات الاستصلاح.

---

26 - تم الغاء وتعويض الفصل الثلاثون اعلاه، بمقتضى الفصل 2 من الظهير الشريف بتاريخ 6 ربيع الثاني 1340 (7 دجنبر 1921)، الجريدة الرسمية عدد 451 بتاريخ 19 ربيع الثاني عام 1340(20 دجنبر 1921)، ص 1155.

27 - اضيف ابتداء من فاتح يناير 1991 بالمادة 4 من قانون المالية لسنة 1991 رقم 56.90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.194 بتاريخ 13 جمادى الثانية 1411 (31 دجنبر 1990) وتم تغيير الفقرة الاولى.... منه بالمادة 27 من قانون المالية رقم 26.99 للسنة المالية 1999-2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.184 بتاريخ 16 ربيع الاول 1420 (30 يونيو 1999)، سالف الذكر.

بيد ان مبلغ الرسم المستوفى يرد الى المعني بالامر بطلب منه اذا ثبت بمحضر يحرره مامور ومصالح المياه والغابات ان الارض المستصلحة وقع تشجيرها او غرسها داخل اجل ثلاث سنوات يبتدئ من تاريخ استحقاق الرسم.

وعند انصرام اجل الثلاث سنوات المشار اليه وعلى ابعد تقدير خلال الستة اشهر التالية لتاريخ ايداع طلب المعني بالامر المثبت بوصل يقوم المامورون المذكورون بتحرير المحضر المثبتة به عمليات التشجير او الغرس وتبليغه في رسالة موصى بها مع اعلام بالتسلم الى المعني بالامر قصد استرجاع مبلغ الرسم المدفوع.

ولا يقبل طلب استرجاع الرسم بعد انقضاء سنة تبتدئ من الاجل المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من هذا الفصل".

الباب السادس: في ضبط امر الغابات والمحافظة عليها

القسم الاول: في العقوبات التي تلحق من جنى على شيء ما من الغابات

الفصل الحادي والثلاثون

كل من كسر علامات الغابة او افسدها او اتلفها او نقلها او ازالها يعاقب بذعيرة تتراوح من خمسة فرنكات الى مايتين زيادة على سجنه ستة ايام او ثلاثة اشهر وادائه تعويضات الخسارة التي لا يقل قدرها عن الصاير الذي يلزمه لرد الاشياء الى حالها كما يعاقب ايضا بالعقوبات المشار اليها من فعل مثل ما ذكر بحفير الغابة او قصبها او حايطها او سياجها المستعمل لتحديدها او تحديد اقسامها.

الفصل الثاني والثلاثون[28]

كل من اخذ او نقل من الغابات بدون اذن بعض المواد او الهيش او محصولات الغابة من اي نوع كانت ما عدا الخشب والفحم والخفاف والقشور المعدة للدبغ يعاقب بذعيرة تتراوح من 1.500 الى 12.000 فرنك عن كل سيارة وبذعيرة يتراوح قدرها من 200 الى 600 فرنك عن كل حمل البهيمة المربوطة في عربة ومن 100 الى 300 فرنك عن حمل البهيمة ومن 50 الى 120 فرنك عما يحمله الرجل.

وعند تكرار الجريمة يحكم عند الاقتضاء بخمسة الى ثمانية ايام سجنا.

وتطبق المقتضيات المذكورة على نقل الحطب اليابس اذا كان خارجا عن حق الانتفاع.

وكل من جنى او نقل شيئا من الغابة او تعاطى لبيع البلوط او لاستغلالها مخالفة لمقتضيات القرار الوزيري الصادر في تنفيذ الفصل عدد 54 من ظهيرنا الشريف هذا يحكم عليه بذعيرة

28- تم تغيير وتتميم الفصل الثاني والثلاثون اعلاه، بمقتضى الفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 6 جمادى الثانية عام 1368(5 ابريل 1949)، الجريدة الرسمية عدد 1910 بتاريخ 5 شعبان 1368 (3 يونيه 1949)، ص 906.

يتراوح قدرها من 1.500 الى 24.000 فرنك عن كل سيارة وب 200 الى 3.000 فرنك عن كل بهيمة مربوطة في عربة وب 100 الى 1.800 فرنك عن كل حمل على البهيمة وب 50 الى 1.200 فرنك عن كل حمل الرجل وفي حالة تكرار الجريمة واذا وقع النقل في محل من المحلات الجارية اعادة غرس اشجارها يمكن ان يصدر الحكم ب 6 الى15 يوما سجنا.

الفصل الثالث والثلاثون[29]

اذا ارادت ادارة الاشغال العمومية ان تخرج بعض المواد من الغابة للقيام باشغال عامة فيجب عليها ان تعين لادارة المياه والغابات محل الحاجة وحينئذ يذهب موظفو الادارتين الى ان يقفوا على عين المحل ويطوفوا به ويحددوا المحل الذي تؤخذ منه المواد وعدد الاشجار المراد قطعها وجنسها وغلظها كما يعينوا الطرق التي ينبغي سلوكها لاخراج ما يقطع وان رئيس ادارة المياه والغابات يعين القدر الذي تؤديه الدولة عن اشغال المكان المتناولة الخدمة فيه وعن المواد المستخرجة كما يعين لها الشروط التي يجب اتباعها عند اخراج المواد لئلا يلحق ضرر بالغابة.

وكل من قطع شجرة او استخرج شيئا من المواد قبل اتمام اللوازم المسطورة فانه يترتب عما ذكر تطبيق العقوبات المبينة في الفصل الثاني والثلاثين والفصل السادس والثلاثين.

الفصل الرابع والثلاثون[30]

كل من حرث او زرع او غرس ارضا من اراضي الغابة يحكم عليه بذعيرة تتراوح من 2.000 الى 12.000 فرنك عن كل هكتار محروث او مزروع او مغروس.

كما يحكم على كل من عزق واحيا بعض الاراضي منها بذعيرة تتراوح من 5.000 الى 24.000 فرنك عن كل هكتار وقع عزقه واحياؤه.

واذا وقع الحرث والزرع والغرس فيها بمجرد الاحياء والعزق فلا يحكم الا بالذعيرة الواجبة عن الاحياء ومن تكررت منه المخالفة بالحرث والزرع والغرس فيحكم عليه بخمسة الى ثمانية ايام سجنا ومن عاد الى المخالفة بالاحياء والعزق فيمكن ان تصدر عليه عقوبة تتراوح من ثمانية ايام الى شهرين سجنا وزيادة على ذلك يحكم عليه بحجز حصاده.

الفصل الخامس والثلاثون

كل من عثر عليه ليلا بالغابات او الاغراس الخارجة عن الطرق المعتادة وبيده الات تصلح للقطع او لازالة الفرشي او الدباغ يعاقب بذعيرة تتراوح من فرنك واحد الى عشرة.

29- تم تغيير وتتميم الفقرة 3 الفصل الثالث والثلاثون اعلاه، بمقتضى الفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 12 شوال 1353 (18يناير 1935)، الجريدة الرسمية عدد 1164 بتاريخ 10 ذو القعدة عام 1353 (15 يبراير 1935)، ص 226.

30 - تم تغيير وتتميم الفصل الرابع والثلاثون اعلاه، بمقتضى الفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 6 جمادى الثانية 1368(5 ابريل 1949)، سالف الذكر.

كل من وجد خارجا عن الطرق المعتادة ليلا او نهارا في الاراضي التي باشرت فيها الحكومة اشغالا تتعلق باحيائها او بغرسها او بتمكين كثبان الرمل فيها يعاقب بالعقوبات المبينة بالفقرة السابقة زيادة على ما يترتب عليه دفعه في مقابلة الضرر والخسارة.[31]

الفصل السادس والثلاثون[32]

كل من يقطع او يقلع اشجارا كان لساقها عند ارتفاعه قدر متر واحد من سطح الارض دائرة طولها اكثر من ديسيمترين اثنين يعاقب عن كل شجرة بذعيرة قدرها خمسون سنتيما على الاقل وخمسون فرنكا على الاكثر ويمكن رفع قدر الذعيرة المذكورة الى ما يساوي قيمة الشجرة اذا كانت هذه الاخيرة تتجاوز الخمسين فرنكا.

اما اذا كان للشجرة غلظ ديسيمترين اثنين فاقل فتكون الذعيرة متراوحة من 25 فرنكا الى 100 فرنك عن كل عربة من العربات الاطموبيلية ومن ثلاثة فرنكات الى 10 فرنكات عن كل دابة من الدواب الجارة ومن فرنكين الى خمسة فرنكات عن حمل الدابة ومن خمسين سنتيما الى فرنكين اثنين عن حمل رجل.

كل من اخذ من غابة خشبا وقع اعداده او نشره او اخذ المحصولات المستخرجة منه يعاقب بذعيرة يتراوح قدرها بين 600 و6.000 فرنك عن كل متر مكعب من الخشب المنشور وعن كل متر مكعب من خشب الصناعة عن كل قنطار من الفحم ويمكن رفع قدر الذعيرة المذكورة الى ما يساوي قيمة الحطب اذا كانت هذه القيمة متجاوزة لاقصى المبلغ المذكور زيادة على العقوبات التي ربما تصدر عليه ان اقتضى الحال عملا بالمقتضيات المبينة في الفصل 14 من ظهيرنا الشريف هذا.[33]

واذا صدر الحكم فلا يطبق الفصل 463 من القانون الجنائي والقانون الفرنسوي المؤرخ في 26 مارس سنة1891

يعاقب من يقطع الاشجار التي غرست او وزعت منذ مدة لا تقل عن عشر سنين بذعيرة تتراوح من نصف فرنك الى خمسة فرنكات عن كل شجرة كيفما كانت دايرة ساقها كما يعاق بذلك من قلع الاشجار المذكورة او نقلها او اتلفها

اذا كانت الاغراس والمشاتل طبيعية فيجري تطبيق العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين الاولى والثانية من هذا الفصل.[34]

الفصل السابع والثلاثون

---

31 - تم اضافة الفقرة 2 بالفصل والثلاثون اعلاه، بمقتضى الفصل 3 من الظهير الشريف بتاريخ 6 ربيع الثاني 1340 (7 دجنبر 1921)، سالف الذكر.

32 - تم تغيير وتتميم الفصل السادس والثلاثون اعلاه، بمقتضى الفصل 2 من الظهير الشريف بتاريخ 13 رمضان 1358 (27 اكتوبر1939)، سالف الذكر.

33 - تم تغيير وتتميم الفقرة 3 من الفصل السادس والثلاثون اعلاه، بمقتضى الفصل الاول من الظهير الشريف بتاريخ 29 صفر 1371 (30 نونبر 1951)، سالف الذكر.

34 - تم تغيير وتتميم الفقرة 4 من الفصل السادس والثلاثون اعلاه، بمقتضى الفصل الاول من الظهير الشريف بتاريخ 19 حجة 1343 (11 يوليوز 1925)، سالف الذكر.

كل من افسد شيئا من شجر الغابة افسادا فادحا او قشره او قطع منه اغصانا غليظة او اخذ اغصانا اسقطها الربح فيعاقب بمثل ما يعاقب به قاطع الشجرة من اصلها.

الفصل الثامن والثلاثون

كل من قشر شيئا من الفرشي الذي تعاهده التقشير اولا واخذه او اخذ بعض الدباغ فيعاقب بذعيرة تتراوح من خمسة عشر الى خمسين فرنكا عن كل قنطار اي ماية كيلو ويعاقب بمثل ذلك ايضا من يلفى بيده شيء مما ذكر مخالفا للقرارات الوزيرية التي تصدر لاجراء العمل بمقتضى الفصل الرابع والخمسين من هذا الظهير الشريف واذا كان الماخوذ من الفرشي او الدباغ اقل وزنا من القنطار فان الذعيرة لا تقل عن خمسة عشر فرنكا ويمكن ان يسجن الاخذ من ثمانية ايام الى شهرين واما الفرشي الذي لا زال لم يقطع البتة من اول نشاته فمن اخذ شيئا منه يعاقب بذعيرة تتراوح من عشر سانتيمات الى نصف فرنك عن كل شجرة قشرها زيادة عما يلحقه من العقوبات المنصوص عليها بالفصل السابع والثلاثين المنهى فيه عن الاضرار بالاشجار وافسادها واذا كان الفرشي الذي لم يتعاهده التقشير ملقى على وجه الارض واخذه اخذ فيعاقب بذعيرة تتراوح من ثلاث فرنكات الى عشرة عن كل قنطار فرنساوي ويحسب له ذلك مثل اخذ الفرشي الذي تعاهده التقشير ويمكن ايضا ان يحكم عليه بالسجن من ثمانية ايام الى شهرين.

الفصل التاسع والثلاثون[35]

وعند العود الى ارتكاب المخالفة يحكم دائما باقصى مبلغ الذعائر المبينة في الفصل الحادي والثلاثين وما بعده حتى الفصل الثامن والثلاثين.

الفصل الاربعون

يجب على من اخذ شيئا من الغابة بلا موجب في جميع الاحوال ان يرد ما اخذه اما بعينه واما باداء قيمته زيادة عما يلحقه من تعويض الخساير اذا اقتضى الحال ذلك وحاز الالات التي تلقى بيده.

الفصل الواحد والاربعون[36]

يحكم على اصحاب البهائم التي عثر عليها نهارا في الغابات مخالفا للقوانين بذعيرة تتراوح من 10 الى 48 فرنكا عن كل خنزير او عجل او راس من الغنم وبعشرين الى 120 فرنكا عن كل بقر او بقرة او راس من المعز او فرس او بغل او حمار ومن مائة الى ثلاثمائة وستين فرنكا عن كل جمل وزيادة على ذلك يحكم عند الاقتضاء على الراعي بثلاثة الى خمسة عشر يوما سجنا.

---

35 - تم تغيير وتتميم الفصل التاسع والعشرون اعلاه، بمقتضى الفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 12 شوال 1353 (18 يناير 1935)، سالف الذكر.

36 - تم تغيير وتتميم الفصل الواحد والاربعون اعلاه، بمقتضى الفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 6 جمادى الثانية 1368 (5 ابريل (1949)، سالف الذكر.

وستضاعف العقوبات اذا كانت البهائم لاشخاص من الغير المنتفعين ويعتبر بمثابة الغير المنتفعين المنتفعون من اصحاب المواشي الموجودة فوق العدد المعين.

وعند تكرار المخالفة او اذا ارتكبت المخالفة ليلا في الغابات التي يحصل فيها ضرر للاشجار الصغيرة برعي البهائم يطبق كل مرة اقصى الذعائر المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين.

واذا تكررت تلك المخالفة مرتين فتؤدي الى تثنية اقصى الذعائر المشار اليها اعلاه وبمجرد ارتكابها في المرة الثالثة يثلث اقصى الذعائر المذكورة.

في حالة ارتكاب المخالفة ليلا او في حالة ارتكابها في الغابات المذكورة فمن الواجب ان يحكم عند الاقتضاء على الراعي بعقوبة السجن.

واذا عثر على البهائم نهارا مهملة وغير مصحوبة بالراعي في مكان من اماكن تلك الغابات يضاعف اقصى الذعيرة اما اذا وجدت ليلا على الحالة المذكورة تضاعف الذعيرة ثلاث مرات.

الفصل الثاني والاربعون[37]

لا يسوغ لكل من وقفت عليه السمسرة او اشترى بالمراضاة من رعي البهائم او رعي الخنازير في الاماكن الموجودة فيها البلوط وغير ذلك ان يسوق داخل الغابة عددا من المواشي يفوق العدد المعين من كراس التحملات والشروط كما لا يسوغ له ان يرعيها في نواحي الغابة الغير المعينة ومن خالف ذلك فتجري عليه العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثانية وما يليها من الفصل السابق كما يجب عليه ان يجعل علامة خاصة لماشيته ان كان ذلك بكراس الشروط واذا امتنع فيعاقب بالذعيرة المذكورة اعاه اللهم الا اذا كان اخبر ادارة المياه والغابات التي ادخلها للغابة بغير علامة فلا شئ عليه.

الفصل الثالث والاربعون[38]

كل من قلد المطارق المعدة لعلامات ادارة الغابات او استعمل مطارق مقلدة او استعمل المطارق الحقيقية زورا يعاقب بالسجن من ستة اشهر الى سنتين كما يعاقب بالسجن من ثلاثة اشهر الى سنة واحدة كل من قصد اتلاف علامات المطارق.

كل هذا زيادة على المطالبة بالتعويضات في مقابلة ما يحصل من الخسائر والاضرار.

الفصل الرابع والاربعون

ولا تعتبر المخالفة مكررة اذا صدرت من المخالف اثناء السنة الشمسية الموالية للسنة التي وقع عليه الحكم فيها حكما لا رجوع فيها.

---

37 - تم تغيير وتتميم الفصل الثاني والاربعون اعلاه، بمقتضى الفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 6 جمادى الثانية 1368(5 ابريل 1949)، سالف الذكر.

38 -تم تغيير وتتميم الفصل والاربعون اعلاه، بمقتضى الفصل الاول من الظهير الشريف بتاريخ 20 جمادى الثانية 1355 (8 شتنبر 1936)، سالف الذكر.

الفصل الخامس والاربعون

اذا وجب تعويض الخسائر بمقتضى ما نص عليه تقرير المخالفة فلا يقل قدرها عن مجرد قدر الذعيرة التي صدر بها الحكم.

القسم الثاني: في ايقاد النار والحريق

الفصل السادس والاربعون

لا يسوغ ايقاد النار ولا نقلها الا بداخل المساكن والبناءات المشيدة لمباشرة الاستغلال اما ايقادها او نقلها بداخل الغابة والاغراس او على مسافة مائتي متر حولها فهو ممنوع ومن فاتح يوليو الى متمم اكتوبر يعم المنع المذكور الغابات التي لاربابها ويشمل سائر الصناعات التي تستعمل فيها النار كصنع الفحم واستخراج القطران والزفت وغير ذلك واما مناولة النار داخل المساكن والمباني المشيدة بقصد الاستغلال وداخل المخازن وافران المعادن مواضع الخدمة ومعاملها الكائنة بالغابة نفسها او بمنطقة مائتي متر حولها فيضبط امرها اثناء المدة المذكورة اي من فاتح يوليو الى متم اكتوبر وفق الضوابط والقرارات التي تصدر في اجراء العمل بهذا الظهير الشريف.

ويجري الامر كما ذكر فيما يرجع لصنع الفحم والزفت (القطران) في الغابات ايا كان اربابها خلال المدة نفسها.[39]

الفصل السابع والاربعون

كل من اراد ايقاد نار او احراق عشب زرع او غابة ريحان وما اشبه ذلك من النبات وكان الاحراق لضرورة من ضروريات الفلاحة او الرعي فيجب عليه ان يمتثل للضوابط والقرارات التي ستصدر في اجراء العمل بهذا الظهير الشريف.

الفصل الثامن والاربعون

من استدعته الحكومة المقاومة حريق غابة وامتنع من ذلك بلا عذر يقبل يعاقب بذعيرة تتراوح من عشر فرنكات الى ماية ويمكن سجنه من خمسة ايام ثلاثة اشهر ولا يعتبر استدعاء اورباويين واجبا الا اذا ابلغهم ذلك بواسطة موظف فرنساوي اما كتابة واما مشافهة واما الاهليون فيجب عليهم ان يمتثلوا بمجرد وصول الاستدعاء اليهم مشافهة لرئيس القبيلة او الفرقة على لسان موظف من موظفي الدولة كيفما كان.

الفصل التاسع والاربعون

39- تم تغيير وتتميم الفقرة الاخيرة من الفصل السادس والاربعون اعلاه، بمقتضى الفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 29 صفر 1366 (22 يناير 1947)، سالف الذكر.

يمكن معاقبة القبيلة او اهل الدوار او اهل الفرقة بالذعاير المذكورة بالضمان زيادة عما يحكم به على مرتكبي المخالفات المذكورة ومن شاركهم فيها وان هذه الذعيرة تصدر بقرار وزيري بعد الاطلاع على ما تعرضه حكومة المراقبة المحلية وادارة المياه والغابات في ذلك وبعد استفهام رؤساء القبيلة او الدوار.

ويمكن ان يستعمل ما يتحصل من الذعاير كلا او بعضا لاصلاح بعض الضرر اللاحق للغابة من الحريق.

الفصل الخمسون

يمنع الرعي عمن لهم حق فيه عادة في اثناء مدة لا تقل عن ستة اعوام وذلك في ارض الغابات والاغراس التي احرقتها النار ومن خالف ذلك يعاقب طبق الفصل الواحد والاربعين.

الفصل الواحد والخمسون

ستصدر ضوابط وقرارات وزيرية بعد الاتفاق عليها مع ادارة الاشغال العمومية وادارة السكة الحديدية وادارة المياه والغابات لاجراء العمل بهذا الظهير الشريف يبين فيها ما يجب اتخاذه من الاحتياطات على الشركات والقاطعين وغيرهم ممن يمرون على السكة الحديدية او في الطرق المارة بالغابة او عن ماية متر او اقل من حدودها.

كما يجب مراعاة ما ذكر على سايقي عربات السكك الحديدية سواء كان سيرها بالبخار او بالكهرباء كذا على سائقي عربات الترصيف وسائر العربات والات جذب الاثقال بشرط ان تكون مادة قوتها بالبخار والاحتياطات المشار اليها انها تلزم من ذكر اثناء مدة تجرى من فاتح يونيو الى فاتح نونبر.

الفصل الثاني والخمسون

لا يسوغ لاحد ان يحدث في داخل غابة مخزنية او في اقل من خمسمائة متر حولها معملا من شان استعمال النار ووضع مواد سريعة الاشتعال الا باذن من ادارة المياه والغابات في ذلك ومن لم يراع مقتضى هذا الفصل يعاقب بذعيرة تتراوح من خمسين فرنكا الى ثلاثماية وتهدم البناءات التي بناها في امد ثلاثة اشهر بعد صدور الحكم بذلك ويقع الهدم على يد الادارة ان اقتضاه الحال والصوابر على نفقة المحكوم عليه.

الفصل الثالث والخمسون[40]

لا يسوغ لاحد ان ينصب اية خيمة او يشيد اي بناء بداخل غابات دولتنا الشريفة وعلى بعد اقل من مائة متر حولها ما عدا فيما يخص مجموع الغابات الموجودة الان وذلك اذا كان البناء المشار اليه اعلاه او سقفه من المواد القابلة للالتهاب ومن خالف ذلك يعاقب بذعيرة يتراوح قدرها بين 600 و6.000 فرنك ويهدم له ما بناه او نصبه في خلال الشهر الموالي لصدور الحكم في ذلك.

40 - تم تغيير الفصل الثالث والخمسون اعلاه، بمقتضى الفصل الاول من الظهير الشريف بتاريخ 29 صفر 1371 (30 نونبر 1951)، سالف الذكر.

غير انه في حالة ظروف خصوصية يجوز لرئيس ادارة المياه والغابات ان ياذن في مخالفة ذلك وهو الذي سيعين الاحتياطات الواجب اتخاذها.

الفصل الرابع والخمسون[41]

سعين قرار وزيري شروط استغلال الخفاف والمواد المعدة للدبغ والبلوط والخروب والفحم والحطب ورماد الحطب والمواد المنتمية الى الصمغ ومسواك القرود ونقل جميع هذه المواد وبيعها واصدارها.

الفصل الخامس والخمسون[42]

كل من خالف مقتضى الفصول السادس والاربعين والسابع والاربعين والواحد والخمسين والرابع والخمسين من هذا الظهير الشريف او القرارات التي تصدر لاجراء العمل به يعاقب بذعيرة تتراوح من عشرة فرنكات الى مائتي فرنك ويمكن معاقبته ايضا بالسجن مدة تتراوح من ستة ايام الى ثلاثة اشهر.

اذا قام شخص اخر غير رب الارض باستغلال غابة خصوصية خلافا لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا فتجري عليه العقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة ويمكن ان يكون رب الارض مسئوولا من الوجهة الجنائية عن الجريمة اللهم الا اذا اخبر بذلك ادارة المياه والغابات قبل ان تثبت بنفسها وجود الجريمة المذكورة.[43]

ويعاقب المخالف لمقتضيات القرارات المشار اليها في الفصل الرابع والخمسين بحجز ما قلعه او قطعه فضلا عما عسى ان يلحقه عملا بالفصل الواحد والستين من هذا الظهير الشريف واذا تسبب عن المخالفة حريق في الغابة فيعاقب مرتكبها بالسجن من ثلاثة اشهر الى عامين فضلا عما عسى ان يلحقه من تعويض الخسايز وتجرى عليه اذ ذاك مقتضيات الفصل 463 من القانون الجنائي الفرنساوي واذا كان ايقاد النار وقع برخصة من الحكومة وتسبب عنه حريق في الاملاك المجاورة للغابة فان فاعله يبقى مسئولا بساير التعويضات اللازمة عن ذلك ما لم يكن الحريق نشا عن الوسائل المتخذة لوقاية الغابة من النار.

الفصل السادس والخمسون

من اوقد نارا عمدا او حاول ايقادها في الغابة سواء كان في نفس الغابة او خارجها يعاقب بالاشغال الشاقة لمدة محدودة.

---

41 - تم تغيير وتتميم الفصل الرابع والخمسون اعلاه، بمقتضى الفصل 5 من الظهير الشريف بتاريخ 6 ربيع الثاني 1340 (7 دجنبر 1921)، سالف الذكر.

- وبمقتضى الفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 6 جمادى الثانية 1368 (5 ابريل 1949)، سالف الذكر.

42 - تم الغاء وتعويض الفصل الخامس والخمسون اعلاه، بمقتضى الفصل 3 من الظهير الشريف بتاريخ 27 ذي القعدة 1336 (4 شتنبر 1918)، سالف الذكر.

43 - تمت اضافة الفقرة الثانية بالفصل الخامس والخمسون اعلاه، بمقتضى الفصل 4 من الظهير الشريف بتاريخ 29 صفر 1371 (30 نونبر 1951)، سالف الذكر.

الباب السابع: في اثبات المخالفات

الفصل السابع والخمسون

ان ادارة المياه والغابات هي المكلفة بمتابعة المخالفات التي تصدر من الناس الموكول امرهم لنظر المحاكم الفرنساوية وذلك لما في اناطة هذا العمل بها من المصلحة بحقوق الدولة وحقوق ارباب الغابات والاغراس الداخلة في حكم هذا الظهير والقرارات الوزيرية التي ستصدر لاجراء العمل به وكما ان الادارة المذكورة هي المكلفة بالمتابعة لدى المحاكم كذلك هي المكلفة بطلب ما يجب على المخالفين وان المتابعة والمحاكمة تكون على يد رؤساء موظفي ادارة المياه والغابات نيابة عن الحكومة فضلا عن الحق الباقي للوكيل العام.

تحال على المحاكم الشريفة اقامة الدعاوي على المغاربة طبقا للقواعد العادية الخاصة باختصاص المحاكم ووفقا لقواعد المرافعات المتعلقة بالقانون الجاري به العمل ولهذا الغرض توجه التقارير التي يحررها نواب ادارة المياه والغابات الى حكام الادارة وهم يوجهونها مصحوبة برايهم في كل قضية لحكام المراقبة المحلية الذين يرفعون كل قضية لدى المحكمة التي لها النظر فيها وهم ينجزون ما يصدر من الاحكام ويعلمون ادارة المياه والغابات بالحكم الصادر في ذلك.[44]

الفصل الثامن والخمسون

تثبت المخالفة المتعلقة بالغابات اما بتقرير واما بشهادة الشهود ان لم يكن هناك تقرير او وجد التقرير ولكن الفى ناقصا غير كاف.

الفصل التاسع والخمسون

يقوم بمشاهدة المخالفات رؤساء ساير موظفي الغابات وغيرهم من المكلفين بشؤونها وذلك في جميع منطقة الحماية الفرنساوية من الايالة الشريفة.

تودع طوابع مطارق الضباط والموكول اليهم ما ذكر بمكتب الكاتب المسجل لدى المحكمة الابتدائية التي بدائرتها محل اقامتهم.[45]

الفصل الستون

ان رؤساء موظفي الغابات والمياه وساير القائمين بخدمتها يحررون تقاريرهم بيدهم ويمضون عليها والا فلا يصح العمل بها وتاريخ التقرير هو تاريخ ختمه وتعفى التقارير المذكورة من لوازم الاستفسار والتنبر والتسجيل.

---

44 - تم تغيير وتتميم الفقرة 3 بالفصل السابع والخمسون اعلاه، بمقتضى الفصل الاول من الظهير الشريف بتاريخ 29 صفر 1371 (30 نونبر 1951)، سالف الذكر.

45 - تم تغيير وتتميم الفقرة 2 من التاسع والخمسون اعلاه، بمقتضى الفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 12 شوال 1353 (18 يناير 1935)، سالف الذكر.

الفصل الواحد والستون

ان القايمين بخدمة الغابة لهم ان يثقفوا الدواب التي يعثرون عليها بالغابة لكن عن الذين ليس لهم حق الرعي فيها وكذا الالات التي تلفى بيد المخالفين وعرباتهم وبها يمهم كيفما كانت ويعقلون ذلك عليهم ولهم ان يقتفوا اثر الاشياء الماخوذة من الغابة الى ان يقفوا على عينها بالمحل الذي نقلت اليه ولو كان المحل المذكور انما دلتهم عليه بعض الدلايل او بشهادة او غلب سببها على ظنهم انها فيه وما يعثرون عليه يعقلونه غير انهم لا يدخلون للدور ولا للبراحات ولا للزرايب الا بمحضر قاضي الصلح او نائبه او كميسار البوليس او احد اعضاء الاشغال البلدية او من كلف من قبل المحاكم باجراء البحث واذا كان المخالف ممن هو لنظر المحاكم المخزنية فان الدخول لا يقع الا بمحضر قائد القبيلة او خليفته او شيخ الفرقة او الدوار يصحب معه موظف من حكومة المراقبة ان اقتضى الحال ذلك واذا طلب القائمون بخدمة الغابة احدا من الموظفين المذكورين فلا يسوغ ان يمنع من التوجه حيث صحبته ليقفا معا على عين المحل الذي يقع فيه البحث بل يجب عليه ان يجري البحث معه وعند اتمامه يمضي معه على التقرير المحرر فيما وقع من البحث بمحضره.

الفصل الثاني والستون

يجوز لموظفي المياه والغابات من ساير الطبقات ان يستنجدوا اما مشافهة او كتابة ولاة الامر لمنع جميع المخالفات المنصوص عليها في هذا الظهير الشريف كما يجوز لهم ان يستنجدوهم ايضا للتفتيش على محصولات الغابة الماخوذة او المبيعة او المنقولة كلما وقع ذلك مخالفا للقرارات المشار اليها بالفصل الرابع والخمسين ولتثقيفها ايضا ويجوز لهم ايضا ان يقبضوا كل من هو مجهول يعثرون عليه في حال فعله للمخالفة ولهم ان يرفعوه لدى المكلف بالمراقبة او قاضي الصلح او كميسار البوليس اذا كان ممن هو لنظر المحاكم الفرنساوية او لدى القايد او خليفته او الشيخ او حكومة المراقبة اذا كان اهليا.

الفصل الثالث والستون[46]

كل ما يثقف من البهائم التي تلقى في المرعى خلافا القوانين والمحصولات الماخوذة من الغابة بغير حق تعقل تحت يد من يوثق به ملئ الذمة ويكون مسكنه قريبا من الموضع الذي وقعت فيه المخالفة.

اذا ثبت من التقرير المتعلق بالعقلة ان المحصولات المثقفة قد اخذت من غابات الدولة فان ادارة الغابات تطلب صدور الاذن ببيعها بالمزايدة في ظرف ثلاثة ايام من يوم التثقيف وذلك طبق الشروط المبينة في الفقرة الثالثة من الفصل الرابع والستين وتحوز الدولة الثمن المتحصل ما لم تفضل ابقاء المحصولات بيدها واذا وقع التثقيف على بهايم او عربات او دواب لجر العربات او للحمل او على محصولات لم تؤخذ من الغابات التي على ملك الدولة فتجعل نسخة من تقرير التثقيف وتوضع بالمكتبة الصلحية في خلال ثلاثة ايام او بمكتب المراقبة

46 - تم الغاء وتعويض الفقرة 2 و3 من الفصل الثالث والستون اعلاه، بمقتضى الفصل 4 من الظهير الشريف بتاريخ 27 ذي القعدة 1336 (4 شتنبر 1918)، سالف الذكر.

المحلية اذا كان المخالف يرجع امره لنظر المحاكم الفرنساوية واما اذا كان من الاهليين فان نسخة التقرير تسلم للقايد ويجوز لكل من طلب الاشياء المثقفة ان يطلع على النسخة المذكورة.

وعند وقوع التثقيف تعطى نسخة لمن توضع تحت يده الاشياء.

الفصل الرابع والستون[47]

يمكن لقاضي الصلح او في مغيبه لحكومة المراقبة المحلية او للقايد ان ياذن برفع العقلة مؤقتا عن الاشياء المحجوزة المشار اليها بطلب من صاحبها وذلك بشرط دفع الصوابر ودفع مبلغ على سبيل الضمان واذا لم يطلب احد استرجاع البهايم او الاشياء المثقفة في خلال خمسة ايام من يوم تثقيفها او طلب ولكن عجز الطالب عن دفع مبلغ الضمان فيامر الحكام المتقدم ذكرهم ببيع ما يثقف بالسمسرة ويسقط من المتحصل صوائر التثقيف والبيع.

ويقع البيع بالمزايدة بواسطة كاتب المحكمة الفرنسوية او القايد تحت نظر المراقبة او على يد من توجهه لذلك.

ويعلن بالبيع اربعا وعشرين ساعة قبل وقوعه ويسقط من المتحصل صوابر التثقيف ثم صوابر البيع ثم تعويضات الخسابر ويعطى الباقي لمستحقه واذا كان المثقف بهايم وكان صاحبها معروفا فلا يباع منها الا ما بقي بقدر ما حكم به عليه نقدا وذلك حسبما تبينه ادارة المياه والغابات واذا صدر الحكم ببراءة رب البهائم المثقفة فيرد لصاحبها جميع الثمن الذي بيعت به وتبقى صوابر التثقيف والبيع في ذمة ادارة المياه والغابات واذا لم يقم رب البهايم بطلبها الا بعد بيعها وكانت المحاكم ابراته فلا يرد له ثمن البيع الا بعد اسقاط جميع الصوابر.

الفصل الخامس والستون[48]

ان التقارير التي يكتبها الموظفون الفرنساويون بادارة المياه والغابات على اختلاف طبقاتهم وعليها امضاءاتهم تعتبر حجة صحيحة في ثبوت المخالفات المتقررة فيها كيفما كانت العقوبة الناتجة عنها بشرط ان تكون التقارير وقعت من موظفين اثنين ويعتبر ما تضمنته التقارير من المخالفات صحيحا كيفما كانت معاقبته ما لم يدع التزوير فيها وعليه فلا تقبل حجة غيرها الا اذا كان فيها خلل يؤدي قانونا الى جرحه في جانب احد الواضعين شكليهما عليه.

واذا كانت التقارير قد حررها ضابط فرنسي واحدا او موظف من الموظفين الفرنسيين وامضي عليها ستكون الحجة صحيحة ايضا ما لم يدع التزوير فيها لكن انما يعمل بها اذا كانت المخالفة تؤدي الى الحكم باداء مبلغ لا يتعدى 10.000 فرنك بين ذعيرة وتعويض الخسائر.

واذا اشتمل احد من التقارير المذكورة على عدة جرائم او مخالفات ممتاز بعضها عن بعض ارتكبها اشخاص مختلفين فيعمل بها كذلك طبقا لبنود هذا الفصل فيما يخص كل مخالفة

---

47 - تم تغيير وتتميم الفصل الرابع والستون اعلاه، بمقتضى الفصل 5 من الظهير الشريف بتاريخ 27 ذي القعدة 1336 (4 شتنبر 1918)، سالف الذكر.

- وبمقتضى الفصل الفريد من الظهير الشريف 26 قعدة عام 1340 (22 يوليو 1922)، الجريدة الرسمية عدد 483 بتاريخ 7 حجة عام 1340 (1 غشت 1922)، ص 902، سالف الذكر.

48 - تم تغيير الفقرتين الاخيرتين من الفصل الخامس والستون اعلاه، بمقتضى الفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 6 جمادى الثانية 1368 (5 ابريل 1949)، سالف الذكر.

تؤدي الى الحكم باداء مبلغ لا يتجاوز 10.000 فرنك بين ذعيرة وتعويض الخسائر وذلك كيفما كان القدر الذي يمكن ان ترتفع اليه الاحكام الصادرة بمجموعها.

الفصل السادس والستون

ان التقارير المذكورة اذا كانت غير مستوفاة لشروط الفصل السابق فلا تعتبر حجة كافية ما لم يدع فيها التزوير لكن يعتمد عليها الى ان يظهر ما يناقضها.

الفصل السابع والستون

كل من ادعى التزوير من المخالفين في التقارير المشار اليها ترجع دعواه لدى المحاكم الفرنسوية كيفما كانت جنسيته ويجب عليه ان يباشر دعوته اما بنفسه او بواسطة وكيل متمسكا بوكالة عدلية يؤدى دعواه بمكتب المحكمة الابتدائية او الصلحية قبل اليوم المعين للمحاكمة بورقة الاستدعاء ويتلقى كاتب المحكمة دعواه ويضع المدعي او وكيله امضاءه على الورقة التي يحررها الكاتب في ذلك واذا كان اميا او عاجزا عن الكتابة بسبب من الاسباب فينص عليه كتابة ويوم الجلسة المعينة للحكم يضرب لزاعم التزوير اجل لا يقل عن ثلاثة ايام ولا يزيد عن ثمانية لياتي في خلاله بحجة ويضع اسماء شهوده وحرفة كل واحد منهم ومحل سكناه بمكتب المحكمة وعند انقضاء الاجل المضروب يحكم في القضية من دون تجدد استدعاء واذا وجدت المحكمة حجج من ادعى التزوير صحيحة بحيث يعتبر التقرير داحضا فتسعى بعدئذ في متابعة التزوير حسب القوانين. واما اذا وجدت حجج المدعي باطلة او لم يقم المدعي باللوازم المقررة فترفض المحكمة دعواه وتصدر حكمها ويعاقب مدعي التزوير باداء ثلاثماية فرنك ذعيرة واما اذا كان الخصم من الاهليين فيوجه لدى المحاكم المخزنية التي لها النظر في اصدار العقوبات المنصوص عليها بهذا الظهير واذا ثبت التزوير المذكور وبقي وجه للتهمة فيوجه على مدعي التزوير من الاهليين لدى المحاكم المشار اليها.

الفصل الثامن والستون

يجوز للمحكوم عليه الذي لم يحضر جلسة الحكم ان يدعي التزوير اثناء المدة المجعولة قانونا المعارضة الحكم المذكور واعادة النظر فيه.

الفصل التاسع والستون

اذا اشتمل التقرير على مخالفات صدرت من عدة اناس وادعى واحد منهم او بعضهم التزوير فان التقرير يبقى جاريا على الاخرين الا اذا وقعت دعوى التزوير في شيء مشترك بين جميعهم وكان لا يقبل التجزئة.

الباب الثامن: في متابعة المخالفات والتعويضات الناشئة عنها

الفصل السبعون

ان ساير المتابعات والمرافعات الصادرة من ادارة المياه والغابات ترفع اما لدى المحاكم الجنائية واما لدى المحاكم الصلحية التي حد ما يسع نظرها بالفصل التاسع من الظهير الشريف

المؤرخ بثاني عشر غشت سنة 1913 الصادر في تنظيم المحاكم العدلية الفرنسوية واما متابعة الاهليين فان مطالبتهم تقع حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل السابع والخمسين.

الفصل الواحد والسبعون

اذا قام احد من المقابلين لخدمة المياه والغابات بمتابعة او محاكمة نيابة عن الادارة المذكورة فله ان يستدعي خصمه وله ان ينهي كل ما يجب انهاؤه من دون ان يقدم الطلب المنصوص عليه بالفصل ال 13 من الظهير الشريف الصادر في كيفية المرافعة الجنائية الا انه لا يحق له مباشرة التثقيف التي تامر بها المحاكم وان ورقة استدعاء الخصم لابد ان تكون مشتملة على نسخة من تقرير المخالفة والا فهي باطلة لا يعمل بها.

الفصل الثاني والسبعون

يجوز لرؤساء المياه والغابات ان يوضحوا للمحاكم كل قضية تهمهم وان يسمعوا منهم كل ما يلقونه لتاييد شكايتهم.

الفصل الثالث والسبعون

يجوز لرؤساء المياه والغابات ان يطلبوا الاستيناف نيابة عن الادارة كما لهم السعي في ابطال الاحكام التي لا رجوع فيها كيفما كانت غير انه لا يجوز لهم ان يرجعوا عن الاستيناف الذي طلبوه الا باذن خاص من الادارة وان الحق الممنوح للرؤساء المذكورين وساير الاعوان في طلب الاستيناف او ابطال الاحكام لا ينافي ما هو للوكيل العام في ذلك بل للوكيل ان يطلب استيناف الاحكام او ابطالها ولو كان الموظفون المشار اليهم سلموها.

الفصل الرابع والسبعون

يجوز لادارة المياه والغابات ان تجري الصلح مع من ارتكب مخالفة من المخالفات المنصوص عليها بهذا الظهير الشريف واذا صدر الحكم فان الصلح لا يقع الا في قدر الذعاير والتعويضات المدنية ولا يمضي الصلح الا بعد موافقة رئيس ادارة المياه والغابات عليه.

الفصل الخامس والسبعون

تسقط الدعاوى الراجعة لساير المخالفات في امر الغابة اذا مضت ستة اشهر من تاريخ التقرير الذي وقعت المعاينة فيه وعند مضى ثلاثة اعوام من تاريخ صدور المخالفة ان لم يحرر في شانها تقرير زيادة عما يطالب به المشترون بالسمسرة او المقاطعون في الخشب حسبما يقتضيه الفصل 17 و18 و20 من هذا الظهير الشريف واما الدعاوى المتعلقة باحياء شيء من الغابات ذات الاشجار او الشطب الواقع مخالفا المقتضى الفصل الرابع والعشرين فتسقط عند مضي سنتين شمسيتين من تاريخ وقوع الاحياء.

الفصل السادس والسبعون

اذا راجت قضية بمحكمة وكان محل النزاع مخالفا لمقتضى هذا الظهير الشريف او المقتضى القرارات الوزيرية التي تصدر لاجراء العمل به واستظهر المخالف اثناء المحاكمة

بما يثبت ان له حقا في ملك المحل المتنازع فيه او غيره من الحقوق المترتبة على الاملاك فان المحكمة التي لها النظر في المسالة تمعن النظر فيها حسب القواعد الاتي بيانها وهي ان لا تعدل المحكمة عن النظر في المخالفة الرايجة لديها الى النظر في دعوى الاستحقاق الا اذا كانت الدعوى مبنية على حجة ظاهرة او على حيازة تعادلها في القوة وكانت الحيازة مضت للمخالف نفسه او لمن ولاه الملك وادى المدعي دعواه بايضاح فيما ذكر وكانت الحجة التي ادلى بها او غيرها مما احتج به لو سلمتها المحاكم تؤدى الى براءته واذا وقع الحكم برفع الدعوى للنظر فيها من الوجهة المدنية فينبغي ان يعين في الحكم المذكور اجل لا يزيد عن شهرين وينبغي للمدعي ان يرفع دعواه اثناء الاجل المذكور لدى المحاكم التي لها النظر فيه وان يطلع من يجب على فعله في المسئلة وان لم يفعل فالمحكمة ترفض دعواه وتعود الى النظر فيما وقع منه من المخالفة لكن اذا الفى الحكم قد صدر على المخالف فيوقف العمل به فيما يخص السجن ان حكم به وكذا فيما يخص الغرامات والتعويضات المدنية فيقبض مبلغها ويترك تحت اليد الى ان يعطى لمن يستحقه بحكم من المحكمة التي تنظر في ثبوت دعواه.

الفصل السابع والسبعون

ان الفصل 423 من القانون الجنائي الفرنساوي والفقرة الثانية من الفصل 365 من قانون البحث الجنائي وكذا الظهير الشريف المؤرخ بثامن عشر مايو سنة 1914 لا يجرى العمل بها فيما يخص العقوبات المنصوص عليها بهذا الظهير الشريف ما عدا ما نص عليه الفصل السادس والخمسون.

اما العقوبات التي نص عليها القانون الجنائي الفرنسوي المشار لها هنا فيبقى العمل جاريا بها.

الفصل الثامن والسبعون

توجه العهدة على الازواج والاباء والامهات والاوصياء في كل ما يلحق زوجاتهم ومن كان في حجرهم من العقوبات المدنية عما يصدر منهم من المخالفات في امر الغابة وكذا من كان له خادم او نايب فتوجه عليه العهدة في كل ما يلحق خادمه او نايبه من العقوبات المدنية عما يصدر منه من المخالفات في امر الغابة اثناء خدمته عنده او قيامه بشؤونه وهذه العهدة نعم ايضا رد الاشياء بعينها وتعويض الخسائر والصوابر اما فيما يختص برعايانا الذين يرفع امرهم الى المحاكم الشريفة فينظر فيما يوجه عليهم من العهدة المدنية اي فيما يتعلق بتعويض الضرر والخسارة وترجيع الصوابر بمقتضى الشريعة الاسلامية المطهرة.

الفصل التاسع والسبعون

يعاقب كل من ارتكب مخالفة لم تذكر هنا بصفتها حسبما تقتضيه القوانين الجنائية الجاري العمل بها.

الفصل الثمانون[49]

ان عقوبة السجن لتنفيذ الاحكام المتعلقة بامور الغابات تجري بحسب الظروف طبقا للمقتضيات الجاري العمل بها فيما يتعلق بذلك.

الفصل الواحد والثمانون

كل ما يصدر من الاحكام بطلب من ادارة المياه والغابات او بمتابعة من الوكيل العام يرسل لصاحبه مضمونا منه اليه محتويا على اسماء الخصوم ومسكن كل واحد منهم ومتضمنا ايضا الحكم الصادر عليه.

ويجري الاجل المضروب لاعادة الحكم او الاستيناف من تاريخ الاعلام المشار اليه.

الفصل الثاني والثمانون

ان مقتضيات هذا الظهير الشريف او القرارات الوزيرية التي تصدر في كيفية اجراء العمل به المتعلقة بالوسائل اللازمة للمحافظة على الاحراش والغابات المخزنية وضبط امرها ومعاينة المخالفات المرتكبة فيها ومتابعة المخالفين والزامهم بتعويض الخساير تنطبق ايضا على الغابات المشاعة بين القبايل او الغابات المتنازع فيها المشار اليها في الفصل الاول.[50]

وما يتحصل من البيع ورد الاشياء الماخوذة بغير حق بتعويض الخساير يترك تحت اليد الى ان يعطى لربه عند صدور الحكم الذي لا رجوع فيه ويفرق ان اقتضاه الحال على ارباب بحسب ما يجب لكل واحد منهم وبعد اسقاط صوايز العسة والقيام بشؤون الغابة المتنازع فيها من دون ان يقبل اي مطالبة تتعلق بتعويض الخسائر بما ذكر من العسة والقيام بشؤون الغابة.

ان مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا او القرارات الوزيرية الصادرة في اجراء العمل به تنطبق ايضا على الاراضي الغير المغروسة اشجارا التي باشرت الحكومة احياءها او غرسها من جديد او بتمكين كثبان الرمل فيها. [51]

الفصل الثالث والثمانون[52]

يثبت المهندسون والاعوان المحلفون لادارة المياه والغابات والحراس المكلفون بوقاية الاراضي وتجديدها وجنديو الجندرمية المحلفون واعوان الديوانات واعوان الشرطة وكافة ضباط المراقبة القضائية وكذا القواد وحلفاؤهم والاشياخ المخالفات لظهيرنا الشريف هذا

---

49 - تم تغيير وتتميم الفصل الثمانون اعلاه، بمقتضى الفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 12 شوال 1353 (18 يناير 1935)، سالف الذكر.

50 - تم الغاء وتعويض الفقرة الاولى من الفصل الثاني والثمانون اعلاه، بمقتضى الفصل 6 الظهير الشريف بتاريخ 27 ذي القعدة 1336 (4 شتنبر 1918)، سالف الذكر.

51 - تمت اضافة الفقرة الرابعة من الفصل الثاني والثمانون اعلاه، بمقتضى الفصل 6 من الظهير الشريف بتاريخ 6 ربيع الثاني 1340(7 دجنبر1921)، سالف الذكر.

52 - تم الغاء وتعويض الفصل الثالث والثمانون اعلاه، بمقتضى الفصل 7 من الظهير الشريف بتاريخ 27 ذي القعدة 1336 (4 شتنبر 1918) وغير بالفصل الاول من الظهير الشريف بتاريخ 29 صفر 1371 (30 نونبر1951)، السالف الذكر.

والقرارات الوزيرية الصادرة في تطبيقه واما التقارير بالمخالفات المشار اليها التي يحررها الاعوان الغير المستخدمين بادارة الغابات فتوجه في خلال عشرة ايام للموظفين المكلفين بمتابعة المخالفين عملا بالفصل السابع والخمسين.

الفصل الرابع والثمانون

يلغى كل ما يخالف هذا الظهير الشريف والسلام

وحرر برباط الفتح في 23 حجة عام 1335 الموافق لعاشر اكتوبر 1917

قد سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ 26 حجة عامة الموافق 13 اكتوبر 1917

محمد المقرى

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في 19 اكتوبر 1917

لاله دي كودراى